

## 03) شرح مختصر التحرير - باب المُجمل (للشيخ حسن بخاري |

5441-01-81هـ

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين أما بعد هذا هو المجلس الشهري بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لمختصر التحرير - 00:00:12 في أصول الفقه الحنفي للإمام تقى الدين محمد بن احمد الفتوح الحنفي المعروف بابن النجاشي رحمه الله تعالى وهذا المجلس المنعقد في هذا اليوم السبت الثامن عشر من شهر شوال سنة خمس وأربعين واربعمائة والفقهاء المصطفى صلى الله عليه وسلم - 00:00:32

ينعقد في رحاب المسجد النبوي نستكمل فيه ما توقف الحديث عنده في المجلس المنصرم من ذكر الأبواب المتعلقة بدلالات الألفاظ ونتدارس في مجلس اليوم بعون الله تعالى وتوفيقه بابين أحدهما في المجمل والثاني في المبين وهو ما في سياق ما - 00:00:52 اورد المصنف رحمه الله تعالى من الحديث عن دلالات الألفاظ ومراتبها سائلين الله التوفيق والسداد والهداية والرشاد باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين - 00:01:15 اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله بباب المجمل لغة المجموع أو المبهم أو المحصل. تقدم يا كرام ان الحديث عن دلالات الألفاظ عند الأصوليين اولاً هو صلب علم الأصول. واهم ما فيه لانه مدار الحديث عن القواعد والأدوات وما يستعين به الفقيه - 00:01:39

استنباط الحكم من الدليل قائم على هذه الأبواب الكبيرة. وهي اوسع الأبواب حجماً في كتب الأصول جملة وثانياً ان أبواب دلالات الألفاظ متعلقة بشطر علم الأصول فانه قائم على شطرين. أحدهما الأدلة والثاني هي الدلالات. فالحديث عن - 00:02:09 هو دل كلام عن ما يمكن ان يفيد الدليل من الدلالة من المعنى من الحكم المستنبط منه فاتقان هذا الباب لدى طلبة العلم وفهمه على وجهه الاتم خير عن لهم على النظر في ادلة الشريعة وفهم صنيع الأئمة - 00:02:27

الفقهاء رحمهم الله في التعامل معها وبناء الأحكام عليها من حيث تقسيم دلالات الألفاظ تأتي بعدة اعتبارات منها النظر إلى اعتبار وضوح الدلالة وخفايتها فان دلالات الألفاظ بهذا الاعتبار تأتي على ثلاث مراتب أساس - 00:02:45 اما دلالة واضحة واما غامضة غير مفهومة وبينهما وسط واضح يأتي بدرجتين. فاما الواضح من الدلالات فاما ان يكون قطعياً ووضوح تأمل فهم لا يمكن ان يقوم له احتتمال ولا تعترضه دلالات. وهذا هو النص - 00:03:06

وبين ان يكون واضحاً مع احتتمال معنى اخر يمكن ان يتناوله اللفظ فهذا الذي يسمى ظاهراً. واما الخفي الذي لا يفهم معناه او لا يمكن الوصول الى فهم المراد من الدليل الا باستعانته بدلالات اخرى من خارج فهو المجمل. اذا - 00:03:28 التقسيم ثلاثي اما او التقسيم ثنائي ابتداء اما مجمل غير واضح واما مبين واضح فاما الدلالة بهذا الاعتبار من حيث الدلالة ومن حيث فهم المعنى من اللفظ اما مجملة واما - 00:03:48

مبينة ممتاز. ما المجمل الذي لا يتضح معناه من الدليل ذاته. يعني قال الله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء هذا يحمل ان يكون بمعنى الحيض ويتحمل ان يكون بمعنى الطهر - 00:04:07 فاما اردت ان تحمل الدليل على احد معنييه فانت ولابد تبحث عن دليل اخر حتى تربطه بهذا الدليل فتقول المراد كذا والراجح كذا

والحكم كذا قال الله تعالى واقيموا الصلاة - 00:04:24

ما صفة الصلاة التي امرنا باقامتها؟ هذا الدليل لم يتعرض له. اذا هو من هذا الباب يعني صفة الصلاة في هذا الدليل مجملة غير واضحة فماذا تحتاج الى بيان من اين - 00:04:42

من دليل اخر يبين لك صفة الصلاة. صفة الحج ولله على الناس حج البيت اذا هذا الاجمال في تلك الادللة يعني عدم فهم المراد الذي يتحقق به امتثال التكليف الذي تضمنه الدليل - 00:04:57

هذا يسمى اجمالا. وهذا الدليل يسمى مجمللا الاية او الحديث يوصفان بالاجمال عند عدم فهم المراد طيب هذا القسم مجمل يقابله المبين الواضح والمبين الواضح اما ان يكون بينا ابتداء. جاء الدليل والمعنى فيه واضح لم يسبقها اجمال - 00:05:14

مثل والله بكل شيء علیم. هذا يفهمه الصغير والكبير والمتعلم والجاهد ويحتاج ولا يحتاج الى يعني دلالات اخرى. ان علم الله محظوظ بكل شيء دقة او كبر خفي او ظهر فالله عز وجل بكل شيء علیم - 00:05:37

وليس لذلك استثناء ولا تخصيص ولا شيء من هذا هذا بين واضح. وما سبقه اجمال حتى تقول كان مجمل ثم تبين. هو بين الابتداء هذا البين الواضح اما ان يسبقها اجمال او لا يسبقها اجمال. ما مثل الذي لم يسبقها اجمال والله بكل شيء علیم - 00:05:55

ان الله على كل شيء قادر فهذا لم يسبقها اجمال. وما سبقه اجمال مثل واتوا الزكاة طيب كم المقدار ما انواع المال التي يجب فيها الزكاة؟ ما مقدار النصاب؟ ما مقدار الماجب اخراجها في الزكاة - 00:06:17

جاء البيان في نصوص كثيرة ما يتعلق بزكاة بهيمة الانعام زكاة الزرع قنوات حق ويوم حصاد. طيب كم حقه يا رب؟ ومتى نخرجه؟ وكيف نخرجه؟ والى من نخرجه؟ فجاء البيان في نصوص كثيرة انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية بينت الاصناف المستحقة. فيما سقط السماء او كان عثريا العشر - 00:06:34

لما سقي بالنضح نصف العشب بين المقدار وهكذا يأتي البيان في نصوص متعددة. اذا هذا البيان او هذا المجمل الذي بينته النصوص يأتي المبين الواضح اما ما سبقه اجمال او لم يسبقها اجمال. طيب هذا البين الواضح سواء سبقه - 00:06:59

او لم يسبقها اجمال ليس في وضوئه على درجة واحدة. فمنه الواضح القطعي الذي لا يتحمل دلالة اخرى هذا في اعلى درجات الوضوح وظهور المعنى ومنه ما هو دون ذلك - 00:07:20

بان يكون له معنى اخر محتمل هذا الاحتمال مثل ان تجد نصا فيه امر هل الامر هذا للوجوب او للاستحباب؟ اها هذا احتمال. وان كان ظاهرا او الراجح انه ليس للوجوب - 00:07:35

بل للاستحباب الا ان حمله على الوجوب ايضا محتمل محتمل اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين. هل هاتان الركعتان واجبتان او مستحبتان انت رجع عنده الوجوه ستقول واجب. لكن ستبقى دلالة الاستحباب قائمة محتملة - 00:07:50 وهكذا في كل امر ومثله النهي هل هو النهي للتحرر او للكراءه فمثل هذه الانواع مع انها واضحة لكن وضوئها ليس قطعيا وضوئها وضوح محتمل. عندئذ نقول تقسيم الدلالة من حيث الوضوح - 00:08:10

وعدم الوضوح ينقسم ابتداء الى بين ومجمل وبين هذا او المبين اما بين بنفسه او بين بغيره. ايش يعني بين بنفسه لم يسبقها اجمال. اسمعني بين بغيره كان مجمل ثم تبين ممتاز. وهذا المبين - 00:08:29

الذي تم بيانه اما ان يكون واضحا تمام الوضوح فالدلتة لا تحتمل معنى اخر فهذا الذي سميناه فيما سبق النص القطعي في الدلالة وما احتمل معنى اخر مع رجائه في معنى ظاهر سمي بالظاهر - 00:08:48

لماذا سمي بالظاهر لأن له احتمالين فاكثر هو في احدها اظهره فان حبلناه على المعنى المتباادر الظاهر هذا هو الظاهر. وان عدلنا عن هذا الظاهر واحذنا المعنى الثاني المحتمل فهو المؤول - 00:09:06

فانت اولت النص عدلت به عن ظاهره الى المعنى الاخر يعني الاصل في الامر انه يحمل على الوجوب. جئنا الى اية اشهدوا اذا تباعيتم امر الله بالشهاد وقلنا ليس الشهاد واجبا عند كل بيع، بل هو مستحب - 00:09:20

انت عدلت الان عن الظاهر. الظاهر ان اي امر تحمله على الوجوب. لكن هذا الظاهر تركنا ظاهره بدليل اخر وهو انه ثبت عندنا في

السنة ان النبي عليه الصلاة والسلام باع واشترى في اكثر من قصة - 00:09:37

ولم يذكر في الرواية انه اتخذ شاهدا قد اشهد يا فلان تبين هذا ان الامر بالشهاد عن التباع ليس واجبا فحملناه على الاستحباب لما حملنا واسهدوا على الاستحباب تركنا الوجوب. هل حملناه على الظاهر او على المعنى الاخر - 00:09:53

المعنى الاخر اذا هذا في الاصطلاح يسمى تأويلا. وهذا المعنى يسمى مؤولا. الدليل هذا مؤول. لم؟ وجدنا قرينا فتركنا الدلالة عن ظاهره فيها وهي الوجوب وخذناها الى المعنى المرجو و هو الاستحباب لكن بقرينة وبدين وهكذا - 00:10:11

فهذا الباب في بيان معنى الاجمال. ما الاجمال؟ ومتى يكون الدليل مجملا ثم كيف نتعامل معه؟ وain يقع الاجمال؟ ومتى نعرفه؟  
فصل مهم من ابواب دلالات الالفاظ اعقبه بالحديث عن البيان والمبين وماذا - 00:10:29

كاتب البيان وكيف نتعامل مع الدلالة التي بينت الاجمال. ابتدأ رحمة الله بالتعريف فقال المجمل لغة المجموع او او المحصل المجمل  
اسم مفعول من الفعل اجمل يحمل فهو مجمل. ومعنى اجمل الشيء - 00:10:45

جمعه من غير تمييز ولا تفصيل جمع الشيء وخلطه حتى اختلط بغيره. ومنه يسمى الحساب الاجمالي فاتورة اشتريت فيها عدة اشياء  
فيكون المبلغ المجمل في اسفله يعني المجموع اشتريت طعاما وشرابا وخبزا وفاكهه ولباسا وحذاء وكذا. فالمجموع كم؟ مئة ريال -

00:11:08

لكن مقسم بالتفصيل انت لما نظرت الى المجموع او الى الاجمال المبلغ المجمل يعني المجموع الذي لم يميز لك المئة هذه كيف  
قسمت. فإذا الجمل او الاجمال الجمع الذي لا - 00:11:35

تميز فيه افراد المجموع هذا اصله في اللغة ومن ذلك يؤخذ معنى الابهام فرع عن الاجمال يعني مئة ريال يعني ارسلتك  
لتشتري اشياء فعدت اليه وقلت لي اه مجموع ما اشتريت به خمس مئة ريال - 00:11:51

بالنسبة للخمسية هادي مهمة انا لا ادري كيف اتفقها وعلى ماذا كيف صرفتها؟ هي مبهمة الابهام هذا ناتج عن ماذا؟ عن الجمع  
الذي لم يتميز فيه افراد المجموع او قال او المحصل. فالمعنى متقارب هو اخذ بعضه من بعض. نعم واصطلاحا - 00:12:11  
احسن الله اليكم قال رحمة الله واصطلاحا ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء. من المعنى اللغوي حديث لعن الله اليهود ان الله  
حرم عليهم الشحوم فجملوها ثم باعوها فاكلوا ثمنها - 00:12:31

بشأن جمالها كثير من المفسرين وحتى بعض يقول الجمل الخلط. يقول فجملوها يعني خلطوها لا هو الجمع معنى الجمع هو الاصل  
قائم. جمل الشحمة ثم اذا بوه فتحول الشحم الى دهن - 00:12:51

فباعوا الدهن قال الله حرر الشحم ونحن ما بعنا شحم. بعنا الدهن قال فجماله فإذا بوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه هذا من التحايل على  
حكم الشريعة والمقصود الشاهدون معنى جمل الشيء واجمله. قال واصطلاحا ما تردد بين محتملين فاكثر عليه - 00:13:12  
كالسواء الان هذا تعريف لمعنى الدليل المجمل. طيب اللفظ المجمل منهم من قال هو لفظ تردد او هو القول المتردد. لكن قد  
يكون القول وقد يكون الفعل عدل المصنف ما قال هو قول تردد القول او اللفظ قال ما. فعل الى الاسم المبهم ما ليشمل القول -  
00:13:30

والفعل فقد يكون الفعل مجملا كما يكون القول مجملما. ما تردد بين محتملين هذا القيد اخرج ماذا اخرج النص لانه لا تردد فيه ولا  
يتحمل الا معنى واحدا فاخبر النص. طيب المتردد بين احتمالين - 00:13:55

ايضا الظواهر كلها مترددة بين احتمالين. الامر متردد بين الوجوب الصحة ليس الاستحباب فقط وغيره سيدخل في الاستحباب  
والاباحة وسائل المعاني النهي متردد بين التحريم وغيره اللفظ عموما اسماء الاشياء مترددة بين الحقيقة والمجاز العموم متردد بين  
الاستغراق - 00:14:12

والتصنيف طيب فكيف تقول هل هذه كلها مجملة لا قال ما احتمل او ما تردد بين محتملين فاكثر على السواء فلما قال على السواء  
دل على ان الاحتمالات في المجمل متساوية - 00:14:36

ليش متساوية؟ لانه متى ترجح احد المعاني على غيره؟ حملناه عليه ولم يعد ولم يعد مجملا متى ترجح احد المعاني في اللفظ له

معنيان ثلاثة اربعة عشر معاني لكن احد المعاني اظهر. ليش اظهر؟ اما لانه الراجح او لانه المتبادر او لانه الحقيقة والباقي مجاز. او لان الاصل في الوضع الى اخره. لاي - 00:14:53

سبب او لقرينة في السياق متى ترجم احد المعاني وظهر حملنا اللفظ عليه لم يعد هذا مجملًا. طيب ما ما وجه الشبه بين الظاهر والمجمل احتمال المعاني طيب متى يكون مجملًا اذا كانت الاحتمالات متساوية؟ وممتى يكون ظاهراً؟ هو في احد اذا كان في احدها اظهر. وهذا قلنا في تعريف الظاهر - 00:15:19

ما احتمل معنيين فاكثر هو في احدها اظهر اما هنا ما احتمل معنيين فاكثرًا على السواء على السواء. ما تردد بين محتملين اخرج النص على السواء اخرج الظاهر والحقيقة والمجاز وغيرها كل ذلك - 00:15:45

خرج بقولنا على السواء وعرفه بعضهم كابن الحاجب واختاره السبكي بقوله ما لم تتضح دلالته المجمل ما لم تتضح دلالته. قالوا طيب والمهمل المهمل ايضا لا للفظ المهمل كمقلوب زيد الى ديز - 00:16:03

هذا ايضا لا تتوضح دلالات قالوا لا هذا اصلا يعني لا يصلح ان يكون لا يسمى لفظا ونحن نقول اللفظ وايضا عرفه القاضي ابو يعلى بقوله ما لا يفهم معناه من لفظه - 00:16:24

ما لا يفهم معناه من لفظه. اذا كيف يفهم بدليل اخر فلهذا هو مجمل والمعاني متقاربة. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله وحكمه التوقف على البيان الخارجي طيب حكم المجمل - 00:16:37

عرفه لك وسمعت التعريفات ومنه تعريف الموفق ابن قدامة ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى يعني معين ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى اي معين. طب هذه التعريفات ما لم تتضح دلالته ما لا يفهم منه عند الاطلاق معنى - 00:17:00

ماذا يفهم معناه من لفظه؟ كيف نتعامل مع اللفظ المجمل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قرون واقيموا الصلاة في صفة الصلاة. اتوا الزكاة في صفة الزكاة ولله على الناس حج البيت في صفة الحج. كيف نتعامل - 00:17:16

نعم تبحث عن بيان خارجي تبحث عن دليل يبين لك صفة الصلاة. صفة الزكاة صفة الحج. يبين لك معنى القراء الذي آآ جعله الله عز وجل عدة للمطلقات. فتبحث عن بيان. قال حكمه التوقف على البيان الخارجي. نعم - 00:17:33

قال وهو في الكتاب والسنة. ما هو؟ لا المجمل نحن نتكلم عن المجمل. يعني هذا جواب عن سؤال. هل يقع اللفظ المجمل في نصوص الكتاب والسنة؟ هل يوجد اجمال في الكتاب والسنة - 00:17:52

نعم والدليل الواقع الامثلة التي ذكرنا ومثالها كثير في نصوص الكتاب والسنة. طيب ما الحاجة الى الاتيان بهذه الجملة؟ هل هو من تقرير الواضحت لا هو اشاره الى خلاف من خالف في المسألة - 00:18:11

وهم بعض اهل العلم وعلى رأسهم الظاهريه واماهم داود رحمة الله تعالى يقولون لا يمكن ان يقع اجمال في الكتاب والسنة. ليش؟ هذا استدلال عقلي قالوا شوف المجمل اما ان يأتي له بيان او لا يأتي له بيان.ليس كذلك؟ القسمة عقليا. قال فان كان اجمالا بلا بيان - 00:18:28

فلا فائدة منه وان كان اجمالا يعقبه بيان فهو تطوير بلا فائدة. فعلى كلا الاحتمالين لا فائدة وينزه عنه كلام البلغاء فكيف بكلام الشارع فإذا لا اجمال في الكتاب ولا في السنة. طيب والموجود في نصوص الكتاب والسنة؟ لا هي واضحة لكنها - 00:18:50

يعني يجتهد فيها العلماء للوصول. فعلى كل حال يعني هو قول مرجوح فذكره المصنف وي Finch عليه الاصوليون لاجل هذا فيقولون هو في الكتاب والسنة يعني موجود في نصوص الكتاب والسنة - 00:19:11

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ويكون في حرف واسم ومركب ومرجع ظمير وصفة وتعدد مجاز عند تعذر الحقيقة وعام خص بمجهول ومستثنى وصفة مجهولين. طيب هذه انواع الاجمال او ان شئت ان قلت اه ان تقول - 00:19:25

الاجمالي الواقع في نصوص الكتاب والسنة. وهذا التقسيم لا يتربت عليه شيء سوى افاده طالب العلم بالصور والاشكال والانواع التي يقع عليها الاجمال اما ان يكون مفردا او مركبا. مفردا يعني يأتي في كلمة. سواء كانت حرفـا - 00:19:49

او اسمـا يعني مثل الواو قد تكون للعاطف وقد تكون للاستئناف وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. فان قلت عاطفة اذا قلت

الواو عاطفة فلا وقف وما يعلم تأويله الا الله والراسخون في العلم. وان قلت هي للاستئناف كان الوقف لازما - 00:20:10

وعليه خلاف يترتب في تفسير الآية. هل استأثر الله عز وجل بعلم المتشابه او شاء الله لبعض خلقه من الراسخين في العلم ان يعلمه ايضا هذا راجع الى ماذا الى معنى الواو هي تحتمل اكثر من معنى. ومثله مثلا اللام قد تأتي اه للتمليك وقد تأتي للاستحقاق وقد تأتي للغاية ومعاني - 00:20:31

متعددة فاذا اذا احتمل الحرف اكثر من معنى كان مجملأ. طيب اذا كان مجملأ يتوقف على بيان لابد ان تقول تقول انما الصدقات للفقراء تقول اللام للاستحقاق او للتمليك ويترتب عليه خلاف فقهي. طيب اذا قلت هذا او ذاك فعليك بالدليل - 00:20:54

ائتنى بدليل سياق قرينة نص اخر يرجح هذا المعنى الذي تقول به ويأتي في الاسم ايضا وهذا كثير ايضا ظرينا مثالا بلفظة قروء. هذا اسم عائد الى ان اصل اللغة في قراءة الاشتراك ومثله لفظة عين - 00:21:14

للاشتراك ايضا ويأتي في الفعل والليل اذا عسعس الصبح اذا تنفس عسعس بمعنى اقبل بمعنى ادبر. فكل هذا واقع. قال ويأتي في المركب يعني ان الاجمال ناشئ عن التركيب في الجملة - 00:21:31

اسئلة عن اللفظ ويمثلوا له بقوله تعالى في سورة البقرة في في مهر المطلقة التي لم يدخل بها. وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرض - 00:21:46

تستحق المطلقة قبل المسبس قبل الدخول نصف المهر. قال الا ان يعفون المطلقات. يعني تتنازل عن نصفها نصبيها فيرجع المهر كله للزوج او يتنازل الزوج عن نصبيه فتستحق هي المهر كله. قال الا ان يعفون يعني المطلقات الزوجات او يعفو الذي بيده عقدة - 00:22:01

النكاح يعني من قيل الزوج وقيل الولي في الآية لان كلًا منها يصدق ان يقال ان بيده عقدة النكاح. الزوج كيف بيده عقدة النكاح؟ العصمة عنده وهو الذي يطلق او يبقى وكيف الاب عنده عقدة النكاح - 00:22:25

والذي يزوج عقدة النكاح عنده فهو الولي. لابد منه وهو يعني شرط لصحة النكاح طيب من اين نشأ الاجمال؟ هل كلمة بيده هي الغامضة او عقدة النكاح المجملة لا التركيب. ناشئ عن التركيب. وربما كان الاجمال ناشئ عن التصريف. يعني تصريف الكلمة - 00:22:44

يعني المختار هل هو الذي يختار او الذي يقع عليه الاختيار يحتمل هذا ويحتمل ذاك خلاص ننشأ الاشكال هنا او الاجمال في اللفظ ان تصريف الفعلي لان الفعل اختيار فهو مأخوذ من التصريف في اصله - 00:23:07

فان جعلت الياء مفتوحة مخير فهو اسم مفعول. وان جعلت الياء مكسورة مختار هو اسم فاعل. وفي كلتا الحالتين قلبت الياء الفاء وصارت مختار الله اختار الرسل من خلقه فالله اختارهم باسم الفاعلين. مختار. النبي الذي اختاره الله عز وجل وقع عليه الاختيار. فالنبي ايضا - 00:23:26

كن مختار الاسم هذا اصبح مشتركا بين الذي اختار وبين الذي وقع عليه الاختيار. وسبب الاجمال هنا هو تصريف الفعل قال الله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد في امره سبحانه وتعالى باتخاذ الشهادة والامر بادلاء الشهادة عند طلبها. قال ولا يضار كاتب ولا شهيد - 00:23:53

الكاتب والشهيد في نفي المضاراة منهم او عنهم يعني لا يضار كاتب ولا شهيد يعني لا ينبغي للكاتب والشهيد ان يضر غيره. او المقصود ان اصحاب الدعوة عليهم الا يوقعوا الضرر بالكاتب والشهيد - 00:24:16

كونوا نائبا للمفعول يكون نائبا للفاعل ولا يضار كاتب هل هو فاعل او نائب فاعل؟ هذا عائد الى تفسيره ضارا هل هو يطارد او يطارد فان قلت يضار فال فعل مبني للمعلوم وكاتب فاعل - 00:24:32

قلت يضار فال فعل مبني للمجهول وكاتب نائب فاعل. وهكذا. هذا ايضا يعني في فهم اساليب اللغة وتصارييف وقوعها يوقف على صور واحوال ونمذج للاجمال. قال رحمة الله ومرجع الضمير ايضا هو - 00:24:49

صور الاجمال يقولون في مثال ذلك لغة ضرب زيد عمرا واكرمني من الذي اكرمك؟ ضرب زيد عمرا واكرمني من الذي اكرمك؟ يحتمل

هذا ويحتمل ذاك احتمل انه تتكلم عن زيد في كونه ضرب عمرا واكرمه - 00:25:07

وهذا قد يكون هو الظاهر المتبادر. لانه عندما ضربه قابلك بخلاف ذلك فاكرمك ويحتمل على قاعدة اللغة ان الضمير يعود الى اقرب مذكور واقرب مذكور عمرو. فضرب زيد عمرا واكرمني. فلما ضربه - 00:25:31

حق لك الراكم فتعلم الادب معك فاكرمك هذا محتمل ومثاله في النصوص الشرعية حديث ابي هريرة رضي الله عنه لا يمنعن جار  
جاره ان يغرز خشبة في جداره جدار من - 00:25:49

في جدار في جدار الجار فليس من حقه ان يمنع وبالتالي لا منع له لو امتنع - 00:26:05

ويحتمل ايضاً الضمير يعود الى اقرب مذكور لا يمنعن جار جاره الغارز يعني ان يغرز خشبـه في خشبة في جداره ومن الفقهاء من قال بهذا ومنهم من قال بذلك. لكن الظاهر المتبادر ان المقصود به جدار الجاري. وليس الغارز - 00:26:30

ولهذا قال ابو هريرة رضي الله عنه والله لارمين بها بين اكتافكم. ما لي اراكم عنها معرضين فالخطاب ها هنا للجبار فاذا منشا الاحتمال الذي تتساوی فيه الاحتمالات او الاجمال هنا ما منشاء؟ مرجع الضمير. مرجع الضمير - 00:26:49

كما قال او الصفة يعني مرجع الصفة يقول زيد طبيب ماهر المهارة في طبه او في ذاته من حيث اللغة يتحمل هذا ويتحمل زيد طبيب ماهر فاذا قلت ماهر صفة لطبيب فاذا مهارة زيد في طبه فقط - 00:27:04

ففي مدلول الجملة. قال وتعدد مجاز عند تعذر الحقيقة. اذا - 00:27:31

تساوت المجازات والحقيقة متعدزة. لماذا افترضنا تعذر الحقيقة؟ لأنها لو كانت ممكنة فلا إجمال. ويحمل اللفظ على وترك المجازات لكن تعذر الحقيقة وعندك أكثر من مجاز هل ستتحمله على هذا المجاز او ذاك وسيأتيينا بعد قليل من الامثلة؟ التقدير - 00:27:47

في الاجتماع او في في الاضمار المقدر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا نكاح الا بولي لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. لا صيام  
لا نكاح لا صلاة. ليس المقصود المعنى - 00:28:07

النية فقد يوجد فليس النفي للوجود معنى الحقيقة يحمل النفي على الوجود - 00:28:23

لـكن بـعـدـرـتـ الحـقـيقـهـ قـلـابـدـ منـ حـمـلـهـ عـلـىـ المـجـارـ فـالـمـجـارـ هـنـاـ اـمـاـ انـ يـقـولـ نـفـيـ الصـحـهـ اوـ نـفـيـ الـكـامـ وـالـمعـنـىـ مـحـتـلـفـ لـاـ صـاهـهـ

صـحيـحـةـ لـاـ نـكـاحـ صـحـيـحـ لـاـ صـيـامـ صـحـيـحـ .ـ وـبـالـتـالـيـ فـنـحـكـمـ بـيـطـلـانـ الـصـلاـهـ وـالـنـكـاحـ وـالـصـيـامـ اـذـاـ لمـ يـتـحـقـقـ المـذـكـورـ فـيـ تـلـكـ الـادـلهـ

٥٠٢٨٤٠

ساوت الاحتمالات المجازية فهذا ايضا يسمى اجمالا قال ومنه ايضا عام خص بمجهول او خص بمستثنى او خص بصفة مجهولة. عام يخص بمجهه اعط هذا المال للفقراء الا بعضهم من بعضهم؟ ما حدد لك؟ فالمستثنى هنا مجهول. او خص لك مستثنى مجهول او -

المجهولة احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وستنتظر ما يتلى حتى تعرف المستثنى من هذا الحال. وكذلك الصفة المجهولة ومثلوا له بقوله تعالى ان تبتغوا ياموالكم ممحصين - 00:29:50

غير مسافرين ما الاحصان هنا واستثنى بصفة لكن الصفة هنا محتملة لأن يكون الاحصان بمعنى الحرية ويكون الاحصان بمعنى

النـكـاحـ يعني هل هو المتـزـوجـ او الـحرـ لـانـهـ يـلـدـ فـيـ النـصـوصـ الشـرـعـيـةـ تـارـةـ بـهـذـاـ المعـنىـ وـتـارـةـ بـذـاكـ المعـنىـ.ـ نـعـمـ - 00:30:07

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا اجمال في اضافة تحريم الى العين. وهو عام. طيب. لما بين لك معنى الاجمال وحكم جمال وصور

الاجمال انتقل الى التطبيقات ذكر لك الان ستة او سبعة صور - 00:30:27

ستة او سبع صور من الامثلة التطبيقية لما ادعى فيها الاجمال في النصوص الشرعية. والراجح انها ليست مجملة هذا التطبيق عملي ودرس تطبيقي يفهمك لماذا ما قالوا بالاجمال؟ افهم الان المثال الدليل من قال بالاجمال ليش ؟ قال اجمالا - 00:30:44  
والراجح انه ليس مجملما لماذا؟ ولا اجمالا قال ولا اجمالا في اضافة تحريم الى العين. وهو عام. طيب هذا المثال الاول. كل تحريم جاء في النصوص الشرعية مضافا الى الاعيان - 00:31:05

مثل حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخره. ومثل حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية. طيب هذا تحريم اضيف اليه للعيد الاشكال يا حبيبي ان الاحكام الشرعية الحرمة ونحوها - 00:31:21

تنسب الى الافعال لا الى الاعيان يعني مثلا آآآ تقول اللام حرام ايش حرام الحرمة ترتبط بفعل منسوبة الى هذه الذات وليس الى الذات نفسها حرمت عليكم الميتة. حرمت علينا الميتة ايش ؟ ان ننظر اليها - 00:31:39

ان نلمسها ان نشم رائحتها اذا المحرم فعل متصل بهذه الذات لا لا عين الذات طيب ومن هنا ينشأ الاشكال حرمت عليكم الميتة ايش  
اكلها او بيعها؟ او الانتفاع بجلدها - 00:32:00

يقول الافعال المحتملة للارتباط بهذه الذات متعددة اذا كلها متساوية ولا دليل يبين المراد اذا هو مجمل حرمت عليكم امهاتكم ايش ؟  
نكاحها حق كتابة عقد النكاح او الوطء اول النظر بشهوة او ما هو ما الحرام حرمت عليكم امهاتكم - 00:32:20

قالوا فلما تعددت الاحتمالات في تقدير الافعال المنسوبة الى هذه الذوات اصبح مجملا قال المصنف رحمة الله الراجح الذي عليه جماهير الفقهاء انه لا اجمالا. في مثل هذه القاعدة ما هي اضافة التحرير الى العين - 00:32:44

طيب حرمت عليكم امهاتكم قلت ما المحرم النكاح حرمت عليكم الميتة ما المحرم؟ الاكل. طيب هذا على كيفكم؟ مرة تقولون نكاح  
ومرة تقولون اكل والالية ما قالت يعني ما الفرق بين حرمت عليكم امهاتكم وحرمت عليكم الميتة؟ - 00:33:02  
اللفظ واحد هل نفس النصوص باهواننا؟ الجواب لا طيب من يقول اجمالا هذا دليله. يقول يا اخي حرمت عليكم امهاتكم مثل حرمت  
عليكم الميتة. اما تقولوا لاثنين حرام في الاكل - 00:33:20

اول اثنين حرام في النكاح لكن مرة تقول حرام النكاح ومرة تقول حرام الاكل هذا هو الذي يجعلني اقول انه محمد ويحتاج الى بيان  
من دليل خارجي طبعا من يقول بأنه مجمل اكثر الحنفية وبعض الشافعية ومن الحنابلة القاضي ابو يعلى. فإنه رجح الاجمال في مثل  
هذه النصوص - 00:33:34

والراجح الذي عليه كافة من اهل العلم من مختلف المذاهب انه لا اجمالا. ليش لا اجمالا؟ قالوا هذه يعني الان حتى طالب العلم  
المبتدئ الذي ما تفقه بعد لو قلت له حرمت عليكم امهاتكم العربي الذي سمع حرمت عليكم امة - 00:33:56

هل تبادر الى ذهنه معنى غير النكاح فاذا حصل تبادر الى المعنى. وهذا واحدة من القرائن التي تنفي الاجمال. وقلنا انه متى توقف  
اللفظ ولم يتحمل معناه المجمل. فلهذا لا اجمالا. قال وهو عام. بمعنى انه تقدير المحتملات كلها - 00:34:14

فلما تقول حرمت عليكم امهاتكم يتحمل العقد. يعني حتى كتابة عقد نكاح. لو قال قائل آآآ عندي اجراء نظامي في بلد ماوي يحتاج  
إلى كتابة عقد نكاح لاماكن استخراج مثلا اوراق نظامية لكن المرأة التي ساكتب العقد - 00:34:36

اختي بالرضاع يا اخي اختك بالرضاعة حرام النكاح قال لا انا لن انكح فقط اكتب عقد النكاح واخواتكم من الرضاعة مذكورة في الالية  
هل المحرم هو وطؤها او حتى العقد - 00:34:56

طيب فنحن نقول في مثل هذا اذا احتملت اكثر من تقدير قال وهو عام. في تقدير الافعال المنسوبة فيها المنسوبة فيها التحرير الى  
الاعيان الى الذوات وتساوت الاحتمالات تحمل على العموم. هذا معنى قوله وهو عام يعني بمعنى تقدير المحتملات كلها لعدم المرجح  
كما ذكرنا في المثال - 00:35:09

نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا اجمالا في اضافة تحريم الى العين وهو عام. ولا في وامسحوا برأوسكم. طب هذا المثال  
الثاني في سورة المائدة في اية الوضوء وامسح - 00:35:33

برؤوسكم هذه الباء متعددة للالصاق او للتبعيض فبعض الحنفية قال هو مجمل طالما ترددت الباء هنا لاكثر من معنى ولا مرجح هذا مجمل ولانه مجمل فيتوقف على بيان فنحتاج الى دليل اخر من خارج هذا النص من خارج هذا الدليل يبين لنا بل مراد هل هو مسح بعض الرأس؟ مسح - 00:35:49

كل الاستيعاب او الاجزاء بالبعض ومن لا يقول بأنه مجمل وهم الجمهور قالوا لا اجمال ومن يقول ان الباء للتبعيض عنده قرينة ومن يقول انها للصاق عنده قرينة. وبالتالي فلا اجمال بل هو ظاهر ومعنى مرجوح. فمن احتج بأنه - 00:36:14

كما قلنا يحمل اللفظ على معنى مقترب اما بمبادرة المعنى او ان الاصل في الباء كذا هو المعنى المتبارد الحقيقي وما عداه فهو مجاز يحتاج الى دليل. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا في رفع عن امتى الخطأ والنسيان. هذا المثال الرابع - 00:36:31 وهذا اللفظ على شهرته وكثرة تداوله في كتب الاصول لا يروى الحديث فيه بهذا اللفظ. فهو ان اعتبرناه مثلا افتراضي لتطبيق عليه فنعم. والا فان الحديث الذي يخرجه بعض اصحاب السنن ان الله تجاوز لي عن امتى الخطأ والنسيان. لكن لفهم القاعدة - 00:36:53 على تقدير صحة هذا اللفظ او ردود الرواية به. رفع عن امتى الخطأ والنسيان رفع الله عن الامة الخطأ والنسيان هل المرفوع حقيقة الخطأ والنسيان ذات الخطأ والنسيان؟ الجواب لا ليس لا - 00:37:13

لانه لا يزال واقعا موجودا في حياة البشر الخطأ موجود النسيان موجود تعدد المعنى الحقيقي فلا بد من المجاز فالمعنى ليس ذات الخطأ ولا ذات النسيان بل حكم الخطأ وحكم النسيان.ليس كذلك؟ طيب الحكم دنيوي واخروي - 00:37:29

المقصود بالحكم الدنيوي المقصود بالحكم الدنيوي ما يتربت على الخطأ والنسيان. شخص اخطأ فاكل مال انسان ظن ان هذا الكيس او هذا المال له فاستعمله فاكله خطأ طيب تعويض المال مختلف - 00:37:47

او الشيء الذي حصل بسبب الخطأ والنسيان هل هو مرفوع يعني شخص ظن ان هذا المال الذي كان في الدرج له ويسكن مع صديقه في غرفة واحدة. فوجد المال فاخذه وصرفه. فسأل صاحبه فلما تكلم انتبه الى انه اخطأ واستعمل مالا ليس له - 00:38:06

فقال غفر الله لك اعد لي يمامي قال لا يا حبيبي رفع عن امتى الخطأ والنسيان فانا كنت مخطئا لا هذا لا يعفي عنه وليس مرفوعا.

ليش قلت ليس مرفوعا لانك حملت - 00:38:28

الحكم المرفوع في هذا الدرع الحكم الاخروي الذي هو ايش؟ موافق. الاثم والمؤاخذة والعقاب. فلا عقاب عليك ولا مؤاخذة لانك مخطئ لانك تناسى لكن خطأك ونسيانك لا يرفع عنك المؤاخذة. نسي الصلاة - 00:38:41

نسي اليوم انه صائم قضاء فاكل وشرب رفع عنك الخطأ والنسيان المؤاخذة. لكن عليك قضاء هذا اليوم. عليك اخراج الزكاة التي نسيت اخراجها عليك كذا كذا. فاذا الاحكام الدنيوية باقية. فما الذي حصل؟ الذي حصل ان الحكم تردد بين الدنيوي والاخروي، فمن قال انه مجمل - 00:38:58

قال احتمل اكثر من معنى على السواء ولا بيان لاحدها فيبقى مجملا. والجمهور كما نص المصنف رحمة الله على انه لا اجمال خلافا لبعض وابي الحسين البصري قالوا لتردد بين نفي السورة يعني حقيقة الخطأ والنسيان وبين نفي الحكم - 00:39:21

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا في اية السرقة. هذه السورة الخامسة. والسارق والسارقة. فاقطعوا ايديهما خلافا للحنفية القائلين ان الاجمال القائلين ان الاجمال في الاية في موضعين. بمعنى القطع - 00:39:41

وفي معنى اليد اما القطع فيأتي بمعنى الابانة يعني ازالة العضو ويأتي بمعنى الجرح فان الجرح ايضا يسمى قطعا ولم يتبيّن المعنى اذا هو مجمل. فاقطعوا مجمل ما المقصود به الجرح - 00:40:01

او الابانة قطع العضو هو محتمل ايضا اليد تطلق على اليد كلها من اطراف الاصابع الى المنكب تسمى يدا واليد الى المرفق يد والى مفصل الكف يد. كل ذلك يد ولم يتبيّن في الاية. اذا الاية - 00:40:17

مجملة. طيب اذا صارت مجملة نتوقف على بيان من خارج فننظر الى السنة كذا وكذا فجعلناها مجملة واما الجمهور فيقولون لا اجمال في الاية. اما القطع فالمتبارد فيه انه الابانة واما الجرح فهو معنى المجاز. فلا حاجة الى القول - 00:40:36

بالإجمال وأما اليد فبینتها بينها حديث السنة فمن قال مجمل قال ان السنة بينته ومن قال انه لا اجمال جعل الظاهرة في الحكم

الظاهر في اليد ان ان الكفة تسمى يدا وما عدتها فهو مجاز يحتاج الى دليل والله اعلم - 00:40:55

احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا في واحل الله البيع. البيع هل هنا اللام هل هي للاستغراق فيعم كل بيع ام هي للعهد الشيء الذي يعهد انه يسمى بيعا فهو بيع - 00:41:16

ام هي للعموم الذي يقبل التخصيص ما الفرق بين هذا وذاك؟ طبعا اذا قلت ان اللام هنا للعهد فتقول ما سماه العرب بيعا فهو بيع لما نزلت الآية وبالتالي ما خرج عن هذا المعهود فلا يسمى بيعا. ومن قاله للاستغراق شمل كل بيع. طب حتى البيوع المحرمة؟ نعم هي بيع. يدخل فيه بيع النجاش وبيع - 00:41:34

حاضر للباب وبيع المسلم على بيع أخيه؟ نعم كل هذا يسمى بيعا فنقول واحل الله البيع. فعندئذ يجعل هذا الدليل معارضًا بادلة النهي عن تلك البيوع المحرمة اذا تعارضت عليك ان تعمل قواعد التعارض - 00:41:58

ايها اقوى تجمع ترجم. يقول بالنسخ هذا مسألة مهمة. ومن قال لا اصلا احل الله البيع ما شمل تلك الانواع المحرمة ما شملها؟ انما قصد البيع المستوفي لشروطه واركان الشرع. كل هذا عائد الى ماذا؟ الى معنى اللام في البيع. فمن قال انه مجمل - 00:42:14  
اتكأ على ماذا ان اللام هنا تحتمل عدة معانٍ متساوية. ولا شيء يرجح المعانٍ اذا احل الله البيع مجمل تعرف ما فائدة الخلاف البيوع المستحدثة والصور المستجدة في البيع كيف نحكم عليها؟ من قال اللام هنا للاستغراق قال الاصل في البيوع - 00:42:35  
الحلم لأن العموم احل الله البيع. ومن قال هذا مجمل لا يستطيع الاستدلال بالآية لأن هذا لا يدل على شيء. فإذا قلت البيوع بالعقود الالكترونية المعاصرة التسوق الالكتروني الذي لا يحصل فيه تقابل يدوي وفيه تحويل الأموال عن طريق الحسابات البنكية وو الى اخره - 00:43:01

هذا ما هو؟ تقول الاصل فيه الحلم. اذا انت لا تقول بالاجمال. من يقول بان الآية مجملة لا يسع الاستدلال. فيبحث عن دليل اخر سوى الآية هذا المعنى الذي ذهب اليه القول بالاجمال يعني الحلوان من الحنابلة وبعض الشافعية وللقاضي ابي يعلى قوله في مثل هذه الآية هل هي للاجمال - 00:43:22

او لغيره المصنف رحمة الله ذكر ما عليه الاكثر وهو الراجح ايضا في المذهب احسن الله اليكم. قال رحمة الله ولا في لا صلاة الا لا صلاة الا بظهور ونحوه. طيب هذه الصورة السابعة والتي - 00:43:41

قدمت الاشارة اليها فلا حاجة حاجة الى اعادتها لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب آلا لا صلاة آلا بحضور طعام وهو يدافعه الاخت ولما وهو يدافعه الاختنان. لا نكاح الا بولي لا صيام لمن لم يبيت النية من الليل. الاسماء - 00:43:57  
شرعية المنفية لا صيام لا نكاح لا صلاة قلت لك هو متعدد بين نفي الصورة حقيقة الواقع لا صلاة لا نكاح لا صلاة لا صيام وبين نفي الحكم ثم الحكم هل هو الصحة او الكمال؟ فمن هنا قال من قال بالاجمال في مثل هذه الدالة وال الصحيح والراجح - 00:44:20  
انها لا اجمال فيها وانما تعذر الحقيقة التي هي الصورة او الوجود فانتقلنا الى المجاز او تقول الاصل انه ليس المقصود نفي الوجود انما نفي الحقائق الشرعية. فاذا ان قال الشرع لا صلاة يعني مقصود الصلاة الشرعية الصحيحة. لا صياما صيام - 00:44:42  
شرعى لا نكاح النكاح الشرعي. فعندئذ لا نفي للوجود اصلا في دلالة اللفظ والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله ولا في لا صلاة الا بظهور ونحوه. ويقتضي نفي الصحة - 00:45:02

وعمومه من الاضمars ومثلها انما الاعمال بالنيات. الائمه الثلاثة ما للك الشافعى احمد رحم الله الجميع يقولون لا صلاة لا نكاح لا صيام محمول على نفي الصحة فالصيام الى تبييت نية لا يصح والنكاح بلا ولي لا يصح. والصلاة بلا ظهور او غير فاتحة الكتاب لا تصح - 00:45:19

والحنفية يقولون بنفي الاجزاء او بنفي الكمال. يعني لا صلاة كاملة لا صيام كامل لا نكاح كامل. اذا هو صحيح مع النقص او مع عدم الكمال ومرد ذلك كما قال عمومه من الاضمars. الذي اختاره بعض الحنفية وايضا بعض الشافعية والحنابلة لم ينفرد الحنفية - 00:45:42

بعض فقهاء المذاهب وافقهم على هذا التقرير ما اخذوا في ذلك عمومه من الاضمars. يعني لما قلت انه ليس المنفي نفي وجود نفي

الصورة. فما المحتمل؟ اما الصحة واما الكمال. اذا العموم في الاظمار هو الذي انشأ - 00:46:05

شبهة الاجمال عمومه من الاضمار يعني هل تضمر لا صلاة صحيحة او لا صلاة كاملة لا نكاح صحيح لا نكاح كامل. عمومه قال من الاضمار. ومنته انما الاعمال بالنيات. انما الاعمال صحتها او كمالها. التقدير - 00:46:23

ذاته حتى على لفظ لا عمل الا بنية لا عمل صحيح او لا عمل كامل. هل النية لكمال الثواب او هو لاصل قبول العمل؟ مرد ذلك كما قال الى التقديرها هنا في اللفظ والله اعلم - 00:46:40

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وما استعمل لمعنى تارة ولاخرين اخرى ولا ظهور مجمل. طيب اللفظ اذا استعمل تارة بمعنى واحد وتارة يستعمل بمعنىين. ثم ورد لنا في دليل - 00:46:56

ولا محملة يعني هل هو نحمله على الاستعمال ذو المعنى الواحد او نحمله على الاستعمال ذي المعنىين ما العمل؟ هل هو مجمل؟ قال ان لم يكن هناك ظهور لاحد الاستعمالين اللفظ يكون مجملًا. مثل ذلك النكاح يأتي - 00:47:13

بمعنى العقد تارة وبمعنى الوطء تارة طيب في احكام محظورات الاحرام لا ينكح المحرم ولا ينكح المقصود لا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره او المقصود الوطء طب هو يتحمل هذا وذاك؟ طيب - 00:47:31

لفظة نكاح تأتي احيانا باستعمال بمعنى واحد واحيانا بمعنىين. يعني مثلا فلا تحل له من بعده حتى تنكح زوجا غيره هل العقد او الوطء طبعا انت اذا حملته على معنى الوضع شمل - 00:47:48

العقد فمثل هذا ما العمل فيه؟ قال رحم الله ما استعمل لمعنى تارة ولاخرين تارة. يعني يأتي اللفظ احيانا باستعمال له معنى واحد وباستعمال اخر له معنيان. ولا ظهوره قال فيكون - 00:48:04

اجمل اما الامدي فقال يحمل على ما يفيد المعنىين لانه اكثر فائدة. ومثاله كما سمع النساء ينكح المحرم لا ينكح. مثل اخر الشيب احق بنفسها احق بنفسها في العقد او في الاذن للولي - 00:48:20

ويترتب عليه مسألة اجبارها هل يجوز للولي اجبارها او لا؟ فان قلت هي احق بنفسها في الاذن امتنع. وان قلت في العقد جاز لها ان تلي عقد نكاحها بلا ولی وهو دليل لبعض من قال بصحة نكاح المرأة بلا ولی للثيب منها خاصة قال من ادلتها الثيب - 00:48:36

احق بنفسها فجعل هذا دالة فيقدرها هنا المعنى الذي آثاره المصنف رحمه الله تعالى احسن الله اليكم. قال رحمه الله وما له محمل او حقيقة لغة وشرعها فللشرع - 00:48:57

فان تعذر فالعرفي فاللغوي فالمجاز. اللفظ الذي له معنى لغوی ومعنى شرعي ومعنى عرفی. ما العمل فيه اذا ورد في النص فعل اي المعنی يحمل؟ مثال ذلك الطواف بالبيت صلاة - 00:49:15

طواف بالکعبۃ الصلاة لها معنی لغوی وهو الدعاء. الدعاء. ولها معنی شرعي وهو الاقوال والافعال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم. قوله صلی الله عليه وسلم فيما يروى ابن عباس رضي الله عنهم الطواف بالبيت صلاة يعني - 00:49:30

دعاء ولا يعني صلاة حقيقة مثل الفجر والظهر والعصر ويترتب على ذلك مسائل هل يشترط لصحة الطواف الطهارة او لا تشترط فان قلت ان الطواف في البيت صلاة بمعنى دعاء فلا تشترط الطهارة - 00:49:48

وان قلت لا هي صلاة حقيقة تشترط لها الطهارة وهذا احد ادلة خلاف الفقهاء في المسألة. وان كان الائمة الاربعة رحهم الله يشترطون الطهارة صحة الطواف لكن هذا طرف من الخلاف. طيب طبقها على القاعدة. قال ما له محمل او حقيقة لغة وشرعها - 00:50:05

فعل اي المعنی يحمل؟ على الشرعي ليش للشرعی لأن المتكلم هو الشارع والاصل ان تحمل اللفظ على المعنی الذي يقصده الشرع لا على معنی غيره. الطواف بالبيت صلاة يعني صلاة - 00:50:25

شرعية الا ما استثنى قال الا ان الله اباح فيه الكلام فدل ذلك على ان غير الكلام يشترك الطواف مع صلاة في احكامها وعندئذ تننزل جملة من المسائل المترتبة ومنها او من اشهرها مسألة الطهارة - 00:50:41

قوله عليه الصلاة والسلام من اكل لحم جزور فليتوضا هل هو الوضوء الشرعي باللغوی بمعنى النظافة. فاذا من اكل جزورا

00:51:00 فليتمضمض حتى يزيل اثر الدهن والدسم من فمه بعد اكله -

من لا يرى ان اكل لحم الجزر ينقض الوضوء يفسر هذا الدليل بان قوله فليتوضاً على المعنى اللغوي مثال ثالث قوله عليه الصلاة والسلام اذا دعي احدهم الى طعام فليجب - 00:51:16

فان كان مفطراً فليطعم وان كان صائماً فليصلي دعيت اليوم الى غدا وانت صائم بقيه السنت من شوال مثلاً او صائم اثنين وخميس ونحوه دعيت فاجبت الحضور فقدم لك الطعام والشراب. قال فان كان مفطراً فليطعم. وان كان صائماً فليصلي - 00:51:32

طيب هل الصلاة هنا بالمعنى اللغوي الذي هو الدعاء؟ او بالمعنى الشرعي التي هي الصلاة فان قلت فليصلي بمعنى الصلاة الشرعية فدخلت دار صاحبك الذي ضيفك والوليمة التي دعيت اليه فقدم لك الطعام - 00:51:52

قل له اين القبلة اتجه وكبر. قال لك فليصلي هذا المعنى الشرعي على القاعدة ستحمل على اي المعنيين؟ الشرع. على الشرع لكن هذا المثال تحديداً حمل على معنى الدعاء ليس عدواً عن القاعدة. بل لأن لفظ الحديث في رواية أبي داود في سننه قال فان كان - 00:52:08

صائماً فليدعوك تتبين لنا انه عبر بالصلاه تارة وبالدعاء تارة وان المقصود بالصلاه في هذا الحديث الدعاء. قال العلماء معناه الا احتاج الصائم الى ان يقول لمظيفه انا صائم اليوم يفصح عن عمله الذي يستحب له اخفاوه فيعرض لذلك ويوري بالدعاء بارك - 00:52:30 الله لك واحسن اليك وجزاك خيراً فاذا اعتذر بالدعاء عن قبول الطعام والشراب فهم صاحب البيت ان صاحبه صائم فلا يلح عليه ولا يطالبه. قال فللشرع فان تعذر فالعرفي ان تعذر الحقيقة الشرعية عملنا بالدلالة العرفية. لأن العرف - 00:52:52

ومن الدلالة اللغوية قد تكون الدلالة في اللغة محمولة على معنى ويكون المعنى مهجوراً في اصل اللغة مثل الغائب الكبير من الالفاظ التي هجرت فيها المعاني اللغوية في اصل الوضع - 00:53:12

واننتقلت الى عرف فان تعذر المعنى الشرعي حمل على المعنى العرفي ثم اللغوي وجعل المجاز اخراً لانه اضعف الدلالات والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمة الله بباب المبين يقابل المجمل. طيب لما انتهينا من الاجمال واخذنا تعريفه وحكمه وصوره - 00:53:29 وبعض المسائل المتعلقة به انتقل الى بيان المقابل لهذا الاجمال وهو البيان. وللفظ المجمل يقابل المبين وله ايضاً تعريف وله مسائل وله صور تختص به ومعاني تتعلق به فافرده في باب - 00:53:52

وهذا كما قلت لكم جزء من بيان اهمية هذا المعنى الذي ترتبط به كل تلك الابواب في نصوص آآ في كتب اصول الفقه وهي دلالات الالفاظ ناشئة في جملتها عن البيان والأهمية معنى البيان في نصوص الشريعة فان الامام الشافعي رحمة الله واضع علم - 00:54:10 الاصول واول من كتب فيه في تاريخ الاسلام ما صدر كتابه العظيم الرسالة بشيء قبل كلامه عن البيان ابتدأ به ومن فتح كتاب الرسالة وانتهى من المقدمة رأى ابتداء الامام الشافعي مباشرة رحمة الله ابتدأ بالحديث عن البيان ما معناه - 00:54:34

ما صوره؟ ومنه انتقل الى بيان المعاني المتعلقة بنصوص الشريعة بيان الامر بيان النهي بيان العموم العام المخصوص والعام ليزيد به الخصوص وانطلق فجعل منطلق كلامه في علم الاصول وفي التدوين الذي كان نواة لهذا العلم بالحديث عن - 00:54:54 بيان لاهميته. ومن ثم ما اعد الاصوليون عن الكلام عن اهمية البيان. لانهن في صدر هذا المجلس البيان اما ان يكون ابتداء واما ان يسبقه اجمال. وكلها بيان بل يا اخي يعني جعلت رسالة النبي عليه الصلاة والسلام في احد معانيها ومقاصدها العظام بيان وانزلنا اليك الذكر - 00:55:17

لتتبين للناس ما نزل اليهم ومن هنا نشأ الخلاف الكبير بين الفقهاء في معالم هذا البيان وحدوده في السنة وموقعها من الكتاب العزيز. وكيف يكون الفقيه فقيها وهو لا يحيط او لا يلم بادراك العلاقة بين الكتاب والسنة القائمة - 00:55:42

ما على هذا الاصول البيان هل هو المعنى المحصور الضيق الذي هو بيان الاجمال فقط وعندئذ تقول ان السنة لا تقوى على الاستقلال بتقرير احكام شرعية لم يرد اصلها في الكتاب لانها بيان واصل البيان مرتبطة الى اخره - 00:56:01

هذا التقرير الضعيف الذي يحجم اثر السنة ومكانتها في التشريع هو ناشئ عن ضعف فهم لمعنى البيان في نصوص الشريعة التي جاءت بها الكتاب ادلة الكتاب والسنة. فعلى كل حال الباب هذا ايضاً من الابواب الجليلة التي يتوقف عليها فهم مراتب دلالات الالفاظ -

ووضوحاً كما تقدم في الأمثلة السبعة إضافة التحرير إلى الأعيان وامسحوا برأوسكم الخطأ والنسيان فاقطعوا أيديهموا وأحل الله البيع لا صلاة لا صيام لا نكاح وغيره كمثل إنما الاعمال بالنيات - 00:56:38

المستغرق في تفسير هذه النصوص في كتب تفسير آيات الأحكام أو في شروح أحاديث الأحكام يجد العمق والاسترسال الفقهية الدقيق الذي يتكلم وفيه العلماء عن دلالة هذه الألفاظ وكيف يفهم منها هذا المعنى أو ذاك - 00:56:54

فهذا يا كرام من الأبواب الحرية بالاعتناء وفهمها تمام الفهم لأنها تنشئ ملكرة القدرة على التعامل مع نصوص الشرعية الشرعية والفالظها بمراتبها المختلفة. فرجى هذا الباب إلى المجلس المقرب أن شاء الله تعالى سائلين الله التوفيق والسداد والهداية -

00:57:09

والرشاد اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين. اللهم اذا نسألك علما نافعا ورزقا واسعا صالح متقبلا وشفاء من كل داء. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولعلمائنا وشيوخنا واساتذتنا ومن له حق علينا. ربنا تقبل - 00:57:29

منا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب الرحيم. واحفظ علينا يا رب امننا وآيماننا وسلامتنا وسلامنا. ووفقنا لما تحب وترضى اللهم وفق وايد بالحق ائمتنا وولاة امورنا لكل خير وهدى وسداد ورشاد يا ذا الجلال والاكرام. ربنا اتنا في الدنيا حسنة -

00:57:49

في الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي اللهم وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:58:09